

قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢  
بتعديل بعض أحكام قانون تعاونيات  
الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٥ من قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣  
لسنة ١٩٨٣ ، النص الآتي :

مادّة ٢٥ - "ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاوني تكون مهمته  
التأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التي تتفق وأوجه  
نشاط الجمعية ، وبخضـع هذا الصندوق لإشراف الهيئة العامة للرقابة على التأمين .  
ويكون التأمين لدى الصندوق إجبارياً بالنسبة لمراكب الصيد الآلية والعاملين عليها ،  
وذلك في الحدود التي تبيّنها اللائحة الداخلية للصندوق ومع عدم الإخلال بأى مزايا تقررها  
قوانين التأمين الاجتماعي . وتعتبر وثيقة التأمين من المستندات الازمة للتترخيص لمراكب  
الصيد الآلية أو تجديد الترخيص .

وتبيّن اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويله ، وأغراضه وشروط صرف وسداد قيمة  
التأمين ، ويصدر الوزير المختص بقرار منه اللائحة الداخلية للصندوق في خلال ثلاثة أشهر  
من تاريخ العمل بهذا القانون" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربـع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك